

## وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

٩١/١

### في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة الصحة رقم م وص ١٥٤٧/٣/١١ بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٠م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرير

**مادة (١) :** يعمل في شأن الشروط والقواعد الازمة لاعتبار الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل – اصابة عمل بالأحكام المبينة في المواد التالية .

**مادة (٢) :** يقصد بالاجهاد أو الارهاق المنصوص عليه في المادة السابقة كل مجهد اضافي يفوق المجهود العادي للموظف ، سواء كان هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو الاضافي .  
و يكون تقدير ذلك لوزارة الخدمة المدنية في ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة .

**مادة (٣) :** اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى وفاة الموظف داخل مكان العمل ، تعتبر الوفاة اصابة عمل .

كما تعتبر الوفاة خارج مكان العمل في هذه الحالة اصابة عمل متى ثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط واضح بين الوفاة والاجهاد أو الارهاق من العمل .

**مادة (٤) :** اذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى اصابة الموظف بعجز كامل مستديم تعتبر اصابة اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الآتية :

(١) أن يحدث الاجهاد أو الارهاق نتيجة بذل مجهد اضافي تقتضيه ظروف العمل الذي يؤديه الموظف سواء كان هذا العمل هو عمله الأصلي أو اي عمل آخر مسند اليه .

(٢) أن يكون الاجهاد أو الارهاق لفترة زمنية تقرر الجهة الطبية المختصة انها كافية لوقوع الحالة المرضية .

(٣) أن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية واضحة .

(٤) أن يثبت للجهة الطبية المختصة وجود ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق والحالة المرضية .

**مادة (٥) :** تلتزم الجهة التي يتبعها الموظف أن تقدم الى وزارة الخدمة المدنية مستندات اصابة العمل الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ، واعداد تقرير يتضمن ظروف الواقعة وتاريخ وقوعها ، وساعة ونوع الاجهاد أو الارهاق ، والمجهود الاضافي الذي قام الموظف

ب بذلك ، و مدة استمرار هذا المجهود على أن يكون هذا التقرير معتمداً من رئيس الوحدة .  
وفي حالة الوفاة يلزم تقديم شهادة الوفاة مبيناً بها أسباب الوفاة .

وفي جميع الأحوال يكون للجهة الطبية المختصة طلب أية مستندات أخرى تراها  
لازمة لاعتبار الحالة اصابة عمل من الناحية الطبية .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ  
**أحمد بن عبد النبى مكى**  
الموافق : ٧ يناير ١٩٩١ م  
وزير الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٧)  
المصدرة في ١٥/١/١٩٩١ م

### قرار رقم ٩١/٣٦

في شأن منح ذى لمهندسي و فنيي الارسال  
الاذاعي والتلفزيوني بوزارة الاعلام

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**مادة (١) :** يمنحك كل من يشغل أحدى الوظيفتين المبيتين فيما يلي بوزارة الاعلام الذى الموضع  
التالى :

الرتبة	الوظيفة
- ثوبان عمل ( افرهول ) كل سنة	مهندسي أو فني الارسال
- حذاء امسان كل سنة	الاذاعي والتلفزيوني
- نظارة واقية كل سنة	
- أربعة أزواج قفاز واقي كل سنة	

**مادة (٢) :** تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة السابقة إلى الملحق رقم (١٥) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالرتبة التي يمنحك لشاغلي بعض  
الوظائف .